

## 171813 - هل يجوز تأخير الصلاة وقضائها في وقت آخر بسبب الصداع؟

### السؤال

هل يمكن تأخير وقضاء الصلاة في وقت آخر بسبب الصداع و الألم في الرأس ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله عباده أن يقيموا الصلاة في أوقاتها التي شرعها لهم ، فقال : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) سورة النساء/ 103 .

ووسع على عباده في أوقات الصلوات ، فجعل لها أولاً وآخراً ، وما بين أول الوقت ، وهو أفضل أوقاتها ، وآخره : وقت متسع لإقامتها ، فمن لم يتيسر له إقامة الصلاة في أول وقتها ، فعنده متسع إلى أن يأتي آخر الوقت ؛ ففي حديث جبريل عليه السلام بعد أن صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الفروض الخمس في أول الوقت وآخره قال له : ( يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ) رواه أبو داود (332) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح وضعيف سنن أبي داود " (1/393)

وأما تأخيرها حتى يخرج وقتها فلا يجوز إلا من عذر كنوم أو نسيان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا تَفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ) رواه مسلم (1099) .

ثانياً :

إذا كان الإنسان مريضاً ، بحيث يشق عليه إقامة الصلاة في وقتها المحدد ، سواء في أوله أو آخره ، ولا يقدر أيضاً أن يصلحها قائماً ، أو قاعداً ، أو على جنب ، على ما ثبتت به الرخصة للمريض ، فله أن يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، إما جمع تقديم ، وإما جمع تأخير ، حسب الأرفق به ، ويصلي الفجر في وقتها ، إلى أن تذهب عنه العلة التي تمنعه من الصلاة في وقتها .

قال ابن قدامة رحمه الله: ”  
والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم،  
قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف،  
وكان لا يقدر إلا على ذلك ” انتهى من “المغني” (2/59)  
والله أعلم